

Distr.: General  
19 October 2017  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لجمهورية مولدوفا\*

١- نظرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التقرير الدوري الثالث لجمهورية مولدوفا بشأن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (E/C.12/MDA/3) في جلساتها ٥٦ و ٥٧ (انظر E/C.12/2016/SR.56 و SR.57)، المعقودتين في ٢١ و ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧، واعتمدت في جلساتها ٧٨، المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧، هذه الملاحظات الختامية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بالتقرير الدوري الثالث للدولة الطرف وبالمعلومات الإضافية المقدمة في الردود على قائمة المسائل (E/C.12/MDA/Q/3/Add.1). وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها للحوار البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف الرفيع المستوى والمشارك بين الوزارات.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٣- ترحب اللجنة باعتماد الدولة الطرف لما يلي:

- (أ) القانون (رقم ٥٢) المتعلق بمحامي الشعب (أمين المظالم)، في عام ٢٠١٤، وإجراءات إنشاء مكتب محامي الشعب (أمين المظالم) في عام ٢٠١٤ بموجب هذا القانون؛
- (ب) القانون رقم ١٢١ بشأن ضمان المساواة، في عام ٢٠١٢، وإجراءات إنشاء مجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمان المساواة في عام ٢٠١٣ بموجب هذا القانون؛
- (ج) استراتيجية التنمية الوطنية، "مولدوفا في أفق عام ٢٠٢٠"، للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠، في عام ٢٠١٢.

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الثانية والستين (١٨ أيلول/سبتمبر - ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧).



الرجاء إعادة الاستعمال



## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تطبيق العهد

٤ - تأسف اللجنة لنقص المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن الحالات التي احتُج فيها بالعهد أمام المحاكم المحلية أو تلك التي طبقت فيها. وتشعر بالقلق لأن الدولة الطرف لم تبذل جهداً كافياً لإدكاء وعي القضاة والمحامين والموظفين العاملين الآخرين بالعهد وبإمكانية التقاضي بشأن الحقوق المكرسة فيه.

٥ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتعزيز التدريب المقدم إلى القضاة والمحامين والموظفين العاملين فيما يتعلق بأحكام العهد وبإمكانية التقاضي بشأنها. وتكرر توصيتها السابقة للدولة الطرف بأن تقدم، في تقريرها الدوري المقبل، معلومات عن السوابق القضائية ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٩ (١٩٩٨) بشأن التطبيق المحلي للعهد.

### جمع البيانات

٦ - تأسف اللجنة لعدم كفاية البيانات الإحصائية الموثوقة ذات الصلة المتعلقة بالإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد. وتشعر بالقلق لأنه لا يوجد أي نظام شامل لجمع البيانات المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدولة الطرف ولأن البيانات المتاحة غير مصنفة إلى حد كبير.

٧ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتحسين نظام جمع البيانات بهدف جمع بيانات شاملة ومقارنة من شأنها أن تتيح إمكانية تقييم مستوى التنمية بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في أوساط الأفراد والجماعات من المحرومين والمهمشين. كما توصيها بتضمين تقريرها الدوري المقبل البيانات الإحصائية السنوية المقارنة اللازمة لتقييم الأعمال التدريجي للحقوق المنصوص عليها في العهد وبضمنان تصنيف هذه البيانات بحسب نوع الجنس والسن والموقع الجغرافي والإعاقة والدين، وغير ذلك من المعايير.

### المؤسستان الوطنيتان لحقوق الإنسان

٨ - تحيط اللجنة علماً بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان المنشأتين في الدولة الطرف، أي مكتب محامي الشعب (أمين المظالم) ومجلس منع التمييز والقضاء عليه وضمنان المساواة (مجلس المساواة). وتشعر اللجنة بالقلق لعدم كفاية مستوى الموارد المالية والبشرية المتاحة لهاتين المؤسستين للاضطلاع بولايتها ولضعف تنفيذ السلطات العامة للتوصيات أو القرارات الصادرة عنهما.

٩ - توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لما يلي:

- (أ) مد مكتب أمين المظالم ومجلس المساواة على حد سواء بالموارد المالية والبشرية الكافية وضمنان ألا تُضعف طريقة تمويل هاتين المؤسستين استقلالهما؛
- (ب) كفالة المتابعة المناسبة للتوصيات والقرارات الصادرة عن هاتين المؤسستين؛

(ج) ضمان امتثالهما بالكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

### خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان

١٠- بينما تلاحظ اللجنة اعتماد خطة عمل وطنية جديدة لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، فهي تعرب عن قلقها لأن خطة العمل الوطنية السابقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٤ لم يجر تنفيذها ورصدها وتقييمها بالكامل، وذلك بالأساس نظراً لنقص التمويل المخصص لتنفيذها وعملية اللامركزية.

١١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التنفيذ الكامل لخطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠١٧-٢٠٢١، وذلك بطرق منها تمويل تنفيذها بالقدر الكافي ورصده بانتظام. كما توصيها بإشراك المؤسسات الوطنيتين لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والجهات الأخرى المعنية صاحبة المصلحة في عملية التنفيذ، مع مراعاة هذه الملاحظات الختامية.

### التباين بين المناطق الريفية والحضرية وعملية اللامركزية

١٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء التباينات الكبيرة بين المناطق الريفية والحضرية في التمتع بالحقوق المنصوص عليها في العهد، ولا سيما في مجالات العمالة والسكن وخدمات الرعاية الصحية والتعليم والخدمات الأخرى. ويساورها القلق على وجه الخصوص لأن إضفاء طابع اللامركزية مؤخراً على نظام الحكم زاد على ما يبدو تفاقم الحالة بسبب تباين مستويات الحكومات المحلية من حيث القدرات والإرادة السياسية. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يخلفه ذلك من آثار سلبية غير متناسبة على المحرومين والمهمشين، مثل الروما والأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل معالجة مسألة التباينات بين المناطق الريفية والحضرية بغية كفاءة تمتع جميع الأشخاص على نحو كامل في المناطق الريفية والحضرية على حد سواء بالحقوق المكرسة في العهد. كما توصيها بأن تعزز قدرات الحكومات المحلية على صعيدي المقاطعات والبلديات من الناحيتين المالية والإدارية ومن حيث الهياكل الأساسية؛ وبأن تحسن مستوى التنسيق بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية ورصد الخدمات الاجتماعية التي تقدمها الحكومات المحلية؛ وبأن تحرص على ألا تؤثر عملية اللامركزية سلباً على الأفراد والجماعات من المحرومين والمهمشين؛ وبأن تُجري تحليلاً شاملاً لأثر عملية اللامركزية على التمتع بالحقوق الواردة في العهد. وعلاوة على ذلك، وإذ تُذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عملية اللامركزية لا تقلص بأي حال من الأحوال مستوى مسؤوليتها عن الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد، فهي توصيها بزيادة وعي السلطات المحلية بالتزاماتها بموجب العهد.

### الحد الأقصى من الموارد المتاحة

١٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن نسبة الإنفاق العام على الضمان الاجتماعي والسكن والخدمات الأساسية والرعاية الصحية والتعليم من الناتج المحلي الإجمالي انخفض مستواها خلال الفترة المشمولة بالتقرير ولا يزال ضعيفاً (المادة ٢(١)).

١٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تزيد بقدر كبير مستوى الإنفاق الاجتماعي العام، على الصعيدين الوطني والمحلي، لضمان الأعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة فيما يتعلق بالضمان الاجتماعي والسكن والمياه والصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم.

#### الفساد

١٦- بينما تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الفساد، فهي لا تزال تشعر بالقلق إزاء انتشار الفساد في القطاع العام، ولا سيما في الجهاز القضائي، وإزاء الانتشار الواسع النطاق لممارسة الرشوة للحصول على الخدمات العامة، ولا سيما في قطاعي الرعاية الصحية والتعليم. كما يساورها القلق لأنه، رغم زيادة عدد الحالات المبلغ عنها وعدد الإدانات، تقتصر الإدانة في معظم الحالات على الموظفين العامين ذوي الرتب المنخفضة (المادة ٢(١)).

١٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة الفساد وبالقيام على وجه الخصوص بما يلي:

(أ) إذكاء وعي عامة الناس والموظفين الحكوميين بضرورة مكافحة الفساد، بما في ذلك الرشوة؛

(ب) تعزيز إنفاذ قوانين مكافحة الفساد ومكافحة الإفلات من العقاب على الفساد، وبخاصة فيما يتعلق بكبار المسؤولين؛

(ج) تعزيز قدرة الجهاز القضائي على التصدي للفساد وضمان الحماية الفعالة لضحايا الفساد ومحاميهم والنشطاء المناهضين للفساد والمبلغين عنه والشهود عليه؛

(د) تحسين الحوكمة العامة وضمان الشفافية في إدارة الشؤون العامة.

#### عدم التمييز

١٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن الأحكام المتعلقة بمكافحة التمييز، بما في ذلك القانون رقم ١٢١ بشأن ضمان المساواة، لا تنص على حظر التمييز على الأسس المشار إليها في المادة ٢(٢) من العهد وفي جميع جوانب الحياة، ولا تعالج مسألة التمييز المتعدد الأشكال والجوانب (المادة ٢(٢)).

١٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة تشريعاتها لمكافحة التمييز، ولا سيما القانون المتعلق بضمان المساواة، بهدف وضع قانون ينص على حظر جميع الأشكال المباشرة وغير المباشرة والمتعددة الجوانب من التمييز على جميع الأسس، بما في ذلك الحالة الصحية والثروة والأصل والميل الجنسي والهوية الجنسية. وينبغي أن ينص هذا القانون على إتاحة سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز، بما في ذلك في إطار الإجراءات القضائية والإدارية. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٠(٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

## نظام شهادة الإعاقة

٢٠- يساور اللجنة القلق لأن نظام شهادة الإعاقة لا يزال يقوم إلى حد كبير على النهج الطبي رغم جهود الدولة الطرف لإصلاحه. وتلاحظ اللجنة أن نسبة الأشخاص ذوي الإعاقة المعترف بهم منخفضة جداً (٥,١ في المائة)، وهو ما يدل، على ما يبدو، على أن نظام شهادة الإعاقة غير ملائم. وتشعر بالقلق أيضاً لأنه، بسبب نقص التمويل، لا يُوفّر المساعدون الشخصيون إلا لنسبة ضئيلة جداً من الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة (المادة ٢(٢)).

٢١- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة نظام شهادة الإعاقة لضمان مراعاة تقييم الإعاقة لخصائص الأشخاص ذوي الإعاقة وظروفهم واحتياجاتهم وبتخصيص ما يكفي من التمويل لتوفير المساعدين الشخصيين لجميع الأشخاص ذوي الإعاقات الشديدة.

## الروما

٢٢- بينما تلاحظ اللجنة اعتماد خطة العمل الخاصة بدعم السكان من الروما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠، فهي تأسف للتنفيذ المحدود للخطة السابقة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥، بسبب عدم كفاية الخطوات المتخذة والتمويل، ولا تزال تشعر بالقلق لأن الروما لا يزالون يواجهون التمييز في جميع مجالات الحياة. ورغم التقدم المحرز من خلال وسطاء مجتمعات الروما في مجالات الضمان الاجتماعي والصحة والتعليم، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأنه لم يُملأ معظم مناصب الوسطاء بسبب نقص التمويل وعدم وجود الإرادة السياسية لدى الحكومات المحلية المكلفة، في إطار نظام اللامركزية، بمعالجة قضايا الروما (المواد ٢(٢) و ٩ و ١٢ و ١٣).

٢٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنفذ بالكامل خطة العمل الخاصة بدعم السكان من الروما للفترة ٢٠١٦-٢٠٢٠ باتخاذ تدابير منها تخصيص التمويل الكافي لتنفيذها، وبأن تكفل ملاً جميع مناصب وسطاء مجتمعات الروما البالغ عددها ٤٨.

## المساواة بين الرجل والمرأة

٢٤- تشعر اللجنة بالقلق لأن مستوى تمثيل المرأة على العموم في مناصب صنع القرار في القطاعين الخاص والعام لا يزال منخفضاً جداً. وإذ ترحب باعتماد حصة ٤٠ في المائة كحد أدنى لتمثيل كلا الجنسين في قوائم المرشحين للانتخابات البرلمانية والمحلية، فهي تشعر بالقلق لأن صيغة تنفيذ هذه الحصة لم تتضح بعد. كما يساورها القلق إزاء استمرار القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين وإزاء إناطة مسؤولية الرعاية في الغالب بالمرأة في الدولة الطرف، وهو ما يمنعها من مواصلة مسارها المهني (المادة ٣).

٢٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ الكامل لنظام الحصة الدنيا المتمثلة في ٤٠ في المائة، بطرق منها اعتماد "نظام التكافؤ بين الجنسين"، وبتحسين مستوى تمثيل النساء، بمن فيهن المنتميات إلى أقلية الروما والنساء ذوات الإعاقة، في مناصب صنع القرار في القطاعين العام والخاص. كما تحث اللجنة الدولة الطرف على تكثيف جهودها للقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين ولتعزير المساواة في تقاسم مسؤوليات الأسرة والرعاية بين المرأة والرجل، بما في ذلك من خلال

زيادة خدمات الرعاية العامة للأطفال وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة، وتشجيع الرجال على أخذ إجازة الوالدية.

### الحق في العمل

٢٦- تأسف اللجنة لعدم وجود بيانات إحصائية مصنفة بشأن الحق في العمل خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويساورها القلق لأن معدل التوظيف منخفض جداً بصفة عامة وفي أوساط أقلية الروما، ولا سيما النساء المنتميات إليها، والأشخاص ذوي الإعاقة، رغم اعتماد نظام حصة خمسة في المائة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة (المادتين ٢(٢) و٦).

٢٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لتحسين حالة التوظيف الإجمالية، وعلى وجه الخصوص (أ) بالتنفيذ الفعال لنظام حصة خمسة في المائة لتوظيف الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة لهم في مكان العمل؛ و(ب) بزيادة نسبة توظيف المنتمين إلى أقلية الروما، بمن فيهم النساء، من خلال تحسين التدريب المهني وخدمات التوظيف؛ و(ج) بتشجيع أرباب العمل على توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة والمنتمين إلى الروما، بطرق منها البرامج التحفيزية.

### العمال المولدوفيون المهاجرون في الخارج

٢٨- تلاحظ اللجنة أن العدد الإجمالي للعمال المولدوفيين المهاجرين في الخارج يشكل نسبة ٣٠ في المائة من القوى العاملة في الدولة الطرف، ومعظمهم من المناطق الريفية، وأن تحويلاتهم المالية تشكل ربع الناتج المحلي الإجمالي. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء الآثار السلبية لمغادرة هذا العدد الكبير من الأشخاص للدولة الطرف، ولا سيما:

(أ) الوضع المؤسف الذي يعيشه نحو ١٠٠ ٠٠٠ طفل تركهم آباؤهم المهاجرون، والذي يدل عليه ارتفاع معدلات انقطاعهم عن الدراسة، وتردي تغذيتهم وأحوالهم الصحية، ومعاناتهم من المشاكل النفسية والعاطفية؛

(ب) النقص الحاد في العاملين المهرة والمهنيين المؤهلين ذوي التدريب الجيد، ولا سيما في قطاعي الصحة والتعليم؛

(ج) تدابير الحماية الاجتماعية المتباينة في الاتفاقات الثنائية بين الدولة الطرف وبلدان العمل، التي قد تؤدي إلى استبعاد بعض المهاجرين من نظام الضمان الاجتماعي بعد عودتهم؛

(د) الصعوبات التي يواجهها العائدون في الاندماج من جديد في سوق العمل (المواد ٦ و٧ و٩ و١٠).

٢٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل ما يلي:

(أ) ضمان أن يتولى الرعاية الكاملة لأبناء العمال المولدوفيين المهاجرين في الخارج أفراد من عائلاتهم أو مقدمو الرعاية المعينون وألا يُجرموا من حقوقهم الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في الرعاية الصحية والتعليم، وتوفير الدعم في هذا الصدد لمقدمي الرعاية البديلة؛

(ب) الحفاظ على قوتها العاملة، ولا سيما العمال المهرة والمهنيون المؤهلون في مجالي الطب والتعليم، بوسائل منها الحوافز الملأمة؛

(ج) توسيع نطاق الاتفاقات الثنائية بغرض توفير الحماية المهنية والاجتماعية الكاملة للعمال المهاجرين في بلد العمل وضمان تمكنهم من الاستفادة الكاملة من نظام الضمان الاجتماعي بعد عودتهم؛

(د) تيسير إدماج العمال المهاجرين العائدين في سوق العمل من خلال زيادة التدريب المهني وإيجاد فرص العمل.

#### الحد الأدنى للأجور

٣٠- يساور اللجنة القلق لأن مستويات الحد الأدنى للأجور تقل كثيراً عن الحد الأدنى لمستوى الكفاف ولأن الحد الأدنى للأجور في القطاع العام لم تجر مقياسه منذ عام ٢٠١٤ ويمثل نصف مثيله في القطاع الخاص (المادة ٧).

٣١- توصي اللجنة الدولة الطرف (أ) برفع الحد الأدنى للأجور، ولا سيما في القطاع العام، إلى ما يوفر للعمال وأسرهم مستوى معيشياً لائقاً؛ و(ب) بتعديل الحد الأدنى للأجور بانتظام حسب تكلفة المعيشة؛ و(ج) بتعزيز امتثال أرباب العمل للحد الأدنى للأجور من خلال عمليات تفتيش أماكن العمل وآليات تقديم الشكاوى؛ و(د) كفالة معاقبة من لا يدفعون الحد الأدنى للأجور.

#### الحق في العمل في ظروف عادلة ومواتية

٣٢- يساور اللجنة القلق إزاء انتشار ممارسة الأجور غير المصرح بها (أي ما يسمى "الأجور المدفوعة في أظرفة")، التي تشكل عقبة رئيسية أمام إنشاء نظام شامل للضمان الاجتماعي في البلد وتختلف أثراً سلبياً كبيراً على الحق في الضمان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص الذين لا يُصرح بكامل مرتباتهم. كما يساورها القلق إزاء ضخامة الرواتب المتأخرة، التي يناهز مبلغها ١٤٠ مليون ليو مولدوفي، وتمس آثارها أكثر من ١٧ ٠٠٠ مستخدم (المادة ٧).

٣٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان التصريح بكامل أجور جميع المستخدمين ولصرف المرتبات المتأخرة وغير المدفوعة دون مزيد من الإبطاء.

#### الفجوة في الأجور بين الجنسين والمساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة

٣٤- بينما ترحب اللجنة بتقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين بنسبة ٥٠ في المائة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، فهي تشعر بالقلق إزاء استمرار هذه الفجوة، الذي يؤدي إلى توسيع الهوة بين الجنسين في استحقاقات التأمين الاجتماعي، مثل المعاشات التقاعدية. كما تشعر بالقلق إزاء عدم وجود إطار تشريعي بشأن مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة (المادة ٧).

٣٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد إطار تشريعي بشأن مبدأ المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة وبمواصلة تقليص الفجوة في الأجور بين الجنسين، بطرق منها

مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بأدوار الجنسين وتحسين مهارات النساء المهنية والفنية وفرص مزاولتهن للمهن غير التقليدية.

### السلامة والصحة المهنيان

٣٦- تلاحظ اللجنة بقلق ارتفاع معدلات الحوادث المهنية، التي تؤدي إلى الوفاة والإصابات الخطيرة، وعدم فعالية عمليات تفتيش أماكن العمل. ويساورها القلق بوجه خاص إزاء أحكام القانون رقم ١٣١ المتعلق بمراقبة الدولة لأنشطة مؤسسات الأعمال التجارية، الذي يحد من عمليات تفتيش أماكن العمل في واحدة كل عام وينص على إخطار أرباب العمل خمسة أيام قبل إجرائها، وإزاء عدم كفاية الموارد المالية والبشرية المخصصة لمفتشيات العمل (المادة ٧).

٣٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الحوادث المهنية ولتحسين السلامة والصحة المهنيين وتعزيز عمليات تفتيش أماكن العمل، بما في ذلك من خلال مراجعة القانون رقم ١٣١ المتعلق بمراقبة الدولة لأنشطة مؤسسات الأعمال التجارية وتخصيص ما يكفي من الموارد البشرية والمالية لمفتشيات العمل. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٣ (٢٠١٦) بشأن الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية.

### المناطق الاقتصادية الحرة

٣٨- تشعر اللجنة بالقلق لأن نظام الحوافز الخاص بالمناطق الاقتصادية الحرة، ولا سيما إعفاء المستثمرين في المناطق الاقتصادية الحرة من الامتثال للتشريعات مدة ١٠ سنوات، قد يكون له أثر سلبي خطير على تمتع العمال في تلك المناطق بالحقوق الواردة في العهد.

٣٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الأعمال والحماية الكاملين لما ينص عليه العهد من حقوق العاملين في المناطق الاقتصادية الحرة، بما في ذلك الحق في التمتع بشروط عمل عادلة ومواتية، والحق في تكوين النقابات والانضمام إليها وفي الإضراب، والحق في الصحة والضمان الاجتماعي.

### الحق في الضمان الاجتماعي

٤٠- تكرر اللجنة الإعراب عن دواعي قلقها السابقة المتمثلة في أن متوسط المعاشات التقاعدية القائمة على الاشتراكات في الدولة الطرف يقل بكثير عن الحد الأدنى لمستوى الكفاف وأن استحقاقات المساعدة الاجتماعية غير القائمة على الاشتراكات أدنى من ذلك (انظر الوثيقة E/C.12/MDA/CO/2، الفقرة ١٢). كما تشعر بالقلق نظراً لما يلي:

(أ) عدم الاعتراف بالوقت الذي كرسه آباء الأطفال ذوي الإعاقات الشديدة لرعايتهم خلال الفترة الممتدة بين عامي ١٩٩٩ و ٢٠١٧ فيما يتعلق باستحقاقات الضمان الاجتماعي؛

(ب) عدم ضمان استمرارية استحقاقات الحماية الاجتماعية، ما جعل الكثير من الأشخاص خارج نظام الحماية الاجتماعية؛

- (ج) محدودية استفادة المحامين والموثقين والمترجمين والشفويين وغيرهم من المهنيين المستقلين من برامج الضمان الاجتماعي، وهو ما يؤثر سلباً على النساء بوجه خاص؛
- (د) نقص المعلومات عن برامج الضمان الاجتماعي والطابع المعقد لإجراءات طلب الاستفادة منها، ما يحول دون استفادة المحرومين والمهمشين، ولا سيما الروما والأشخاص في المناطق الريفية، من تلك البرامج (المادتان ٢ (٢) و ٩).
- ٤١ - تكرر اللجنة توصيتها السابقة برفع المعاشات التقاعدية إلى مستوى يكفل العيش اللائق ومواءمتها، كخطوة أولى، مع الحد الأدنى لمستوى الكفاف. كما توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) أن تصحح على الفور وضع الآباء الذين يعتنون بأطفالهم ذوي الإعاقة؛
- (ب) أن تراجع شروط الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي، وتعزز التنسيق بين مختلف برامج الضمان الاجتماعي وترشد عملية منح استحقاقات الضمان الاجتماعي، بهدف كفالة استمرارية الحماية الاجتماعية؛
- (ج) أن تكفل المساواة في الاستفادة من برامج الضمان الاجتماعي للمهنيين المستقلين، الذين تشكل النساء غالبيتهم؛
- (د) أن تزيد الوعي العام ببرامج الضمان الاجتماعي وبإجراءات طلب الاستفادة منها وتوفر للروما والأشخاص في المناطق الريفية المساعدة لطلب الاستحقاقات الاجتماعية ووثائق الهوية اللازمة.

### عمل الأطفال

- ٤٢ - تشعر اللجنة بالقلق إزاء شيوع ظاهرة عمل الأطفال في الدولة الطرف، ولا سيما في قطاعات الزراعة والمبيعات والخدمات (المادتان ٧ و ١٠).
- ٤٣ - توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة ظاهرة عمل الأطفال، بطرق منها تعزيز عمليات تفتيش أماكن العمل وإنفاذ التدابير القانونية والإدارية ذات الصلة، بما في ذلك أمر وزارة التعليم رقم ٣٩٣ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.

### العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي

- ٤٤ - بينما تلاحظ اللجنة التقدم الذي أحرزته الدولة الطرف، فهي لا تزال تشعر بالقلق لأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، لا يزال متفشياً في الدولة الطرف ولا تزال مقاضاة الجناة وحماية الضحايا تشكلان تحدياً (المادتان ٣ و ١٠).
- ٤٥ - تحث اللجنة الدولة الطرف على مضاعفة جهودها من أجل ما يلي:
- (أ) ضمان التحقيق العاجل والشامل في جميع ما يبلغ عنه من حالات العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي، ومعاينة الجناة بما يتناسب وخطورة جرائمهم؛
- (ب) تقديم الدعم الكافي للضحايا من خلال زيادة عدد مراكز الإيواء وتخصيص موارد مالية كافية لتقديم المساعدة القانونية والعلاج البدني والنفسي؛

- (ج) توفير التدريب للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والمدرسين والموظفين الطبيين والأخصائيين الاجتماعيين بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي؛
- (د) تنظيم حملات واسعة النطاق للتوعية العامة بشأن منع العنف ضد المرأة.

### الاتجار بالأشخاص

٤٦- بينما تلاحظ اللجنة التدابير العديدة التي اتخذتها الدولة الطرف لمكافحة الاتجار بالأشخاص، فهي تشعر بالقلق لأنه لا يزال معدل مقاضاة الجناة متدنياً جداً وتتسم العقوبات المفروضة عليهم بالتساهل، حسبما أُفيد به. كما يساورها القلق إزاء عدم توفير القدر الكافي من خدمات التعافي وإعادة الإدماج للضحايا (المادة ١٠).

٤٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها للتحقيق بشكل فعال في أفعال الاتجار بالأشخاص ولقضاة الجناة ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة جرائمهم؛ وتوفير مراكز الإيواء لضحايا الاتجار؛ وكفالة حصولهم على المساعدة واستفادتهم من برامج التعافي وإعادة الإدماج.

### الحق في مستوى معيشي لائق

٤٨- بينما تشيد اللجنة بالانخفاض الكبير لمعدلات الفقر، فهي لا تزال تشعر بالقلق لاستمرار تفشي الفقر، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط المتقاعدين. كما يساورها القلق لأن برنامج "أجوتور" (Ajutor) الاجتماعي للتحويلات النقدية، وهو البرنامج الرئيسي للحد من الفقر في الدولة الطرف، لا يستفيد منه سوى ٥٠ في المائة من الأشخاص المؤهلين، ولأن مبالغ الاستحقاقات أدنى بكثير من الحد الأدنى لمستوى الكفاف ولأن معايير الأهلية مشددة للغاية (المادتان ٩ و ١١).

٤٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة الفقر، مع التركيز بوجه خاص على الأشخاص في المناطق الريفية والمتقاعدين. كما تحثها على كفالة استفادة جميع الأشخاص المؤهلين من برنامج "أجوتور" (Ajutor) الاجتماعي للتحويلات النقدية وزيادة مبالغ الاستحقاقات بقدر يكفل للمستفيدين مستوى معيشياً لائقاً. وتوصي اللجنة الدولة الطرف كذلك بمراجعة معايير الأهلية، بما في ذلك قائمة الموجودات، من أجل كفالة استفادة جميع الأشخاص المحتاجين من برنامج "أجوتور" (Ajutor) الاجتماعي للتحويلات النقدية.

### الحق في الغذاء

٥٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء انتشار سوء التغذية، بما في ذلك توقف النمو وحالات نقص المغذيات الدقيقة، وإزاء الإفراط في الوزن والسمنة، ولا سيما بين الأطفال والنساء والأشخاص في المناطق الريفية (المادتان ١١ و ١٢).

٥١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة مشكلة سوء التغذية بين الأطفال والنساء والأشخاص في المناطق الريفية، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل للبرنامج الوطني للغذاء والتغذية الذي اعتمده في عام ٢٠١٦. وتلفت اللجنة

انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٢ (١٩٩٩) بشأن الحق في الغذاء الكافي وإلى المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الأعمال التدريجي للحق في الغذاء الكافي في إطار الأمن الغذائي الوطني، التي اعتمدها مجلس منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

### المياه والصرف الصحي

٥٢- بينما تلاحظ اللجنة اعتماد استراتيجية المياه والصرف الصحي للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٩، فلا تزال تشعر بالقلق لأن المستوى الإجمالي للاستفادة من مصادر المياه المحسنة ومرافق الصرف الصحي الملائمة متدني، مع وجود تفاوت كبير بين المناطق الحضرية والريفية (المادة ١١).

٥٣- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لزيادة فرص الحصول على مياه الشرب المأمونة والاستفادة من مرافق الصرف الصحي الملائمة، مع التركيز بوجه خاص على المناطق الريفية، وذلك بوسائل منها التنفيذ الكامل لاستراتيجية المياه والصرف الصحي. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) بشأن الحق في الماء وإلى بيانها بشأن الحق في خدمات الصرف الصحي (E/C.12/2010/1).

### السكن

٥٤- رغم التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف، فلا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم توفير ما يكفي من المساكن الاجتماعية للأفراد والجماعات من المحرومين والمهمشين. وتأسف اللجنة لعدم وجود معلومات مفصلة عن تنفيذ سياسات السكن الاجتماعي، بما في ذلك التمويل المخصص من قبل الحكومة الوطنية والحكومات المحلية، وبيانات مصنفة عن عدد طالبي السكن الاجتماعي والمستفيدين منه (المادة ١١).

٥٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها الرامية إلى زيادة مستوى توفير السكن الاجتماعي مع ما يكفي من المرافق العامة للشباب والأشخاص ذوي الإعاقة وأسر الروما والأسر الكبيرة الحجم، وإلى تحسين جودة المساكن العامة القائمة وصيانتها. كما توصيها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لإشراك جميع الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بمن فيها المحتاجون للسكن الاجتماعي، في وضع سياسات السكن ورصد تنفيذها بغية كفاءة شفافيتها وفعاليتها.

### الحق في الصحة

٥٦- يساور اللجنة القلق إزاء التحديات التي يواجهها نظام الرعاية الصحية في الدولة الطرف، وبخاصة ما يلي:

(أ) عدم استفادة حوالي ٢٠ في المائة من السكان من نظام التأمين الصحي الإلزامي؛

(ب) فرض عملية الترشيد في قطاع الرعاية الصحية لمزيد من القيود على الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما في المناطق الريفية؛

(ج) ضعف نوعية خدمات الرعاية الصحية بشكل عام وعدم وجود أي آليات لرصد ومراقبة المرافق الصحية العامة؛

(د) تعرّض الروما والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واللاجئين وملتزمي اللجوء وغيرهم من المحرومين والمهمشين، أفراداً وجماعات، للتمييز في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية (المواد ٢(٢) و ٩ و ١٢).

٥٧- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لما يلي:

(أ) كفالة تغطية نظام التأمين الصحي الإلزامي لجميع الأشخاص في الدولة الطرف؛

(ب) ضمان ألا تقيّد عملية الترشيد إمكانية الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية والقدرة على تحمل تكاليفها، ولا سيما في أوساط الأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن والأشخاص الذين يعيشون في المناطق الريفية؛

(ج) تحسين نوعية خدمات الرعاية الصحية من خلال توفير عدد كاف من المهنيين الطبيين المؤهلين وتحديث المعدات والمرافق الطبية وإرساء آليات تنظيمية للمرافق الصحية العامة؛

(د) معالجة مسألة التمييز ضد الأفراد والجماعات من المحرومين والمهمشين في الاستفادة من خدمات الرعاية الصحية، ولا سيما الروما والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابون بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز واللاجئون وملتزمي اللجوء، وتوعية المهنيين الطبيين باحتياجاتهم الخاصة.

٥٨- وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أعدت مشروع قانون للصحة بغية التغلب على التحديات التي يواجهها نظام الرعاية الصحية الحالي وبغية تحسينه. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تقارير متواترة مفادها أن مشروع القانون لا يعالج بالقدر الكافي التحديات الرئيسية التي يواجهها النظام الحالي (المادة ١٢).

٥٩- توصي اللجنة الدولة الطرف بمراجعة مشروع قانون الصحة بهدف التصدي على نحو كامل لجميع التحديات التي يواجهها قطاع الرعاية الصحية الحالي، وبخاصة تلك المشار إليها في الفقرة ٥٦ أعلاه، وكفالة أن يستند مشروع القانون إلى نهج قائم على حقوق الإنسان وأن يتماشى تماماً مع المادة ١٢ من العهد.

٦٠- ويساور اللجنة القلق إزاء الظروف الصحية السيئة المنتشرة بين النساء المنتميات إلى أقلية الروما، بما في ذلك ارتفاع معدلات التدخين وأمراض الرئة. كما تشعر بالقلق لأن الروما يحصلون بشكل محدود على خدمات الرعاية الصحية بسبب نقص المعلومات بشأن خدمات الرعاية الصحية وعدم امتلاك وثائق الهوية (المادتان ٢(٢) و ١٢).

٦١- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فعالة لمعالجة مشكلة الإفراط في استهلاك التبغ وارتفاع معدل أمراض الرئة بين النساء المنتميات إلى أقلية الروما وبإجراء دراسة عن أوضاعهن الصحية العامة. كما توصيها بتنظيم حملات إعلامية عن خدمات الرعاية الصحية الأولية المجانية وغيرها من خدمات الرعاية الصحية المتاحة وتوفير وثائق الهوية لمن لا يملكونها من الروما.

## الصحة الجنسية والإنجابية

٦٢- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

- (أ) محدودية المعلومات والخدمات المتاحة في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة، ولا سيما للشباب والنساء المنتميات إلى أقلية الروما والنساء ذوات الإعاقة؛
- (ب) عدم إلزامية مادة التربية الجنسية في المدارس، رغم الالتزام القانونية بذلك، وهو ما يؤدي إلى ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات والزواج المبكر بسبب الحمل، فضلاً عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المنقولة جنسياً في أوساط المراهقين؛
- (ج) عدم تغطية خدمات الإجهاض في إطار استحقاقات التأمين الصحي، وهو ما يؤدي إلى عدد كبير من عمليات الإجهاض السرية؛
- (د) استمرار ممارسة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقلية الروما والنساء في المناطق الريفية، وذلك، حسبما زُعم، دون موافقتهن الحرة والمسبقة والمستنيرة، ووجود الأحكام القانونية التي تميز إجهاض المرأة على أساس إعاقتهن النفسية - الاجتماعية أو العقلية دون موافقتها (المادتان ٢(٢) و ١٢).

٦٣- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الفعالة من أجل ما يلي:

- (أ) كفالة حصول الجميع على المعلومات والخدمات في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بما في ذلك وسائل منع الحمل الحديثة؛
- (ب) تنفيذ إجراءات شاملة وملائمة للسن في مجال التربية الجنسية والإنجابية في جميع المؤسسات التعليمية، على النحو المنصوص عليه في قانون الصحة الجنسية والإنجابية؛
- (ج) كفالة تغطية التأمين الصحي لعمليات الإجهاض؛
- (د) إنهاء ممارسة التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة والنساء المنتميات إلى أقلية الروما والنساء في المناطق الريفية، وإلغاء القوانين التي تميز الإجهاض دون موافقة المرأة الحامل. وتلفت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٢٢(٢٠١٦) بشأن الحق في الصحة الجنسية والإنجابية.

### فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وداء السل

٦٤- تشعر اللجنة بالقلق إزاء تزايد انتشار الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وتكرّر حالات الإفصاح عن المعلومات الطبية المتعلقة بالأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما يساورها القلق إزاء المستوى المقلق لانتشار داء السل، ولا سيما السل المقاوم للأدوية المتعددة (المادة ١٢).

٦٥- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها لمكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وآثاره، وذلك بوسائل منها توسيع نطاق تغطية العلاج المضاد للفيروسات العكوسة وتنقيح أحكام القانون الجنائي التي تجرم نقل فيروس نقص المناعة البشرية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على مراجعة القانون رقم ٢٣-١٦٠ لعام ٢٠٠٧

بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، بغرض كفالة سرية المعلومات المتعلقة بالمرضى. وتوصيها أيضاً بتكثيف جهودها لعلاج السل والوقاية منه، ولا سيما السل المقاوم للأدوية المتعددة.

### متعاطو المخدرات

٦٦- تعرب اللجنة عن قلقها إزاء تقارير مفادها أن متعاطي المخدرات يخضعون للعلاج الإجباري بالاقتزان مع الاحتجاز وأن برامج الحد من الضرر الخاصة بمتعاطي المخدرات مهددة بسحب التمويل الدولي، ما من شأنه أن يقلص الخدمات الصحية ويزيد انتشار التهاب الكبد الوبائي وفيروس نقص المناعة البشرية بين متعاطي المخدرات (المادة ١٢).

٦٧- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تطبق نهجاً قائماً على حقوق الإنسان لعلاج متعاطي المخدرات وبأن توفر لهم خدمات الرعاية الصحية المناسبة والدعم النفسي وإعادة التأهيل. وتحثها على مواصلة برامج الحد من الضرر الخاصة بمتعاطي المخدرات.

### البيئة

٦٨- يساور اللجنة القلق إزاء التلوث الخطير للتربة والمياه الجوفية بسبب أساليب التخلص من النفايات بدفنها والاستخدام المكثف للمواد الكيميائية الزراعية والملوثات العضوية الثابتة، بما فيها مبيدات الآفات ومبيدات الحشرات (المادتان ١١ و ١٢).

٦٩- توصي اللجنة الدولة الطرف باستخدام أساليب ملائمة للبيئة لإدارة النفايات ومراقبتها وجمعها ومعالجتها، كبديل لأساليب دفنها؛ وبوضع برامج مناسبة لإعادة تدوير النفايات؛ وبتشجيع أنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة. وتحثها على كفالة مراقبة استخدام المواد الكيميائية الضارة في الزراعة وتقنيته على نحو كامل.

### الحق في التعليم

٧٠- تشعر اللجنة بالقلق إزاء ما يلي:

(أ) انخفاض مستوى الالتحاق بالمدارس بين الشباب في المناطق الريفية وأطفال أقلية الروما، وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك بين أبناء العمال المولدوفيين المهاجرين في الخارج؛

(ب) ضعف نوعية التعليم بسبب نقص المواد والمرافق التعليمية وعدم تعيين ما يكفي من المدرسين الشباب؛

(ج) عدم توفير القدر الكافي من التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة؛

(د) محدودية الفرص المتاحة للتعليم باللغات الإقليمية (المواد ١٣ و ١٤ و ١٥).

٧١- توصي اللجنة الدولة الطرف بتكثيف جهودها من أجل ما يلي:

(أ) التصدي لمشكلة تدني معدلات الالتحاق بالمدارس بين أطفال أقلية الروما والشباب في المناطق الريفية وارتفاع معدلات الانقطاع عن الدراسة في جميع مراحل التعليم، بما في ذلك بين أبناء العمال المولدوفيين المهاجرين في الخارج؛

(ب) تحسين نوعية المواد التعليمية والمرافق المدرسية، بما في ذلك توفير المياه والمرافق الصحية، وزيادة عدد المدرسين الشباب، بما في ذلك من خلال تحسين المرتبات والاستحقاقات؛

(ج) زيادة فرص حصول الطلاب ذوي الإعاقة على التعليم الشامل؛

(د) زيادة الفرص المتاحة للطلاب الناطقين باللغات الإقليمية للتعلم بلغتهم

الأم.

وتلقت اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ١٣ (١٩٩٩) بشأن الحق في التعليم.

#### عملية ترشيح المدارس

٧٢- تلاحظ اللجنة أنه، في إطار عملية ترشيح المدارس، جرى حتى الآن إغلاق ٧٨ مدرسة في المناطق الريفية وسيجري إغلاق ٢٠ مدرسة أخرى بنهاية عام ٢٠١٧، ويتاح النقل المجاني إلى المدارس للطلاب المتضررين. غير أن اللجنة تشعر بالقلق إزاء تقارير متواترة مفادها أن الطلاب كثيراً ما يتغيبون عن المدارس ولا يستطيعون المشاركة في معظم الأنشطة المنظمة خارج المناهج الدراسية بسبب عدم كفاية خدمات النقل وأن المركبات المتاحة لا تتوافر فيها إلى حد كبير معايير إمكانية الوصول بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقات البدنية (المواد ٢(٢) و ١٣ و ١٤).

٧٣- تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير فورية وفعالة لضمان استفادة الطلاب المتضررين بسبب عملية ترشيح المدارس من جميع أشكال الدعم اللازم، بما في ذلك خدمات النقل الكافية، للمشاركة في جميع الأنشطة المدرسية وضمان استيفاء المركبات المتاحة لمعايير إمكانية الوصول بالنسبة للطلاب ذوي الإعاقة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقيم أثر عملية ترشيح المدارس على الوفاء بالتزاماتها بموجب المادتين ١٣ و ١٤ من العهد وبأن تدخل بالتالي أي تعديلات لازمة على سياستها.

#### الحقوق الثقافية

٧٤- تعرب اللجنة عن قلقها لأن النظام الوطني لجوازات السفر، منذ إدخال تعديلات في عام ٢٠١٢ على القانون المتعلق بوثائق الهوية، لا يعترف على نحو كامل بأسماء الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية - اللغوية، ولا سيما الأقليات الروسية (المادة ١٥).

٧٥- توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الاعتراف بحق الأشخاص المنتمين إلى الأقليات الإثنية - اللغوية، ولا سيما الأقليات الروسية، في تسجيل أسمائهم، بما في ذلك بصيغتها الأصلية، في وثائق هويتهم.

#### دال- توصيات أخرى

٧٦- تشجع اللجنة الدولة الطرف على النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٧٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٧٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تراعي التزاماتها بموجب العهد مراعاة تامة وبأن تكفل التمتع الكامل بالحقوق المكرسة فيه عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ على الصعيد الوطني، بمساعدة وتعاون دوليين عند اللزوم. وستيسر الدولة الطرف تحقيق أهداف التنمية المستدامة إلى حد كبير إذا ما أنشأت آليات مستقلة لرصد التقدم المحرز وعاملت المستفيدين من البرامج الحكومية بوصفهم أصحاب حقوق يمكنهم المطالبة باستحقاقات. ومن شأن تنفيذ الأهداف على أساس مبادئ المشاركة والمساءلة وعدم التمييز أن يضمن عدم إهمال أحد.

٧٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ خطوات للعمل تدريجياً على وضع وتطبيق مؤشرات مناسبة بشأن أعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بغية تيسير تقييم التقدم الذي تحرزه الدولة الطرف في الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد تجاه مختلف شرائح السكان. وفي ذلك السياق، تحيل اللجنة الدولة الطرف إلى جملة أمور منها الإطار المفاهيمي والمنهجي بشأن مؤشرات حقوق الإنسان الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (انظر HRI/MC/2008/3).

٨٠- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك على المستوى الوطني ومستوى المقاطعات والبلديات، ولا سيما في صفوف البرلمانين والموظفين العموميين والسلطات القضائية، وأن تُطلع اللجنة، في تقريرها الدوري المقبل، على الخطوات المتخذة لتنفيذ هذه الملاحظات. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على إشراك المؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أعضاء المجتمع المدني، في متابعة هذه الملاحظات الختامية وفي عملية التشاور على الصعيد الوطني قبل تقديم تقريرها الدوري المقبل.

٨١- ووفقاً للإجراء المتعلق بمتابعة الملاحظات الختامية التي اعتمدها اللجنة، يُطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم، في غضون ١٨ شهراً من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن تنفيذ توصيات اللجنة الواردة في الفقرات ٩(أ) (المتعلقة بالمؤسستين الوطنيتين لحقوق الإنسان)، و ٥٩ (المتعلقة بمشروع قانون الصحة)، و ٧٣ (المتعلقة بعملية ترشيح المدارس) أعلاه.

٨٢- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم، بحلول ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٢، تقريرها الدوري الرابع، الذي يتعين إعداده وفقاً للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير التي اعتمدها اللجنة في عام ٢٠٠٨ (E/C.12/2008/2). وبالإضافة إلى ذلك، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى تحديث وثيقتها الأساسية الموحدة وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (انظر HRI/GEN/2/Rev.6، الفصل الأول).